قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المركز القومى للبحوث ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنه ١٩٦١ باللائحة الإدارية والمالية للمركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى والطاقة الذرية ؛

وعلى ماعرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز القومى للبحوث ؛

وبعد موافقته مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث المرفقة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢١ يناير سنة ١٩٨٨)

حسنى مبـارك

اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث

الباب الأول

أهداف المركز القومى للبحوث وهيكله العام

مادة ١ ـ المركز القومى للبحوث هيئة هامة تمارس نشاطا علميا فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ ـ غرض المركز هو النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية وبخاصة مايتصل منها بالصناعة والزراعة والصحة العامة وبسائر المقومات الرئيسية للاقتصاد القومى فى نطاق السياسة العامة للدولة .

وللمركز فى سبيل تحقيق غرضه :

١ ـ إجراء الدراسات والبحوث فى مجالات العلوم الحديثة والتكنولوجيات المتطورة لتمكين البلاد من مواكبة الأحداث العلمية والتكنولوجية العالمية الهامة .

٢ ـ تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والتكنولوجية لمرافق الاقتصاد القومى فى أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأى والمشورة فى شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التكنولوجى .

٣ ـ تنفيذ الأنشطة التى تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا اللازمة لمشروعات الاقتصاد القومى مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجى على الذات .

٤ ـ معاونة مرافق الاقتصاد القومى عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات اللازمة بما يزيد من حجم وقيمة الإسهامات الوطنية فى مجمل العناصر التكنولوجية المطلوبة ومما يساعد على استيعابها وتطويرها .

٥ ـ تدريب الكوادر العلمية عالية المستوى فى المجالات المتخصصة التى تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجى للبلاد ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية .

٦ ـ الإسهام فى الجهود الوطنية لتنشيط العلوم وتعميم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية .

٧ ـ توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية فى جميع الأنشطة التى يزاولها المركز ، والإسهام فى الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التى تفيد فى خدمة أنشطة المركز .

مادة ٣ ـ يتكون المركز القومى للبحوث من الشعب الآتية :

١ ـ شعبة بحوث الصناعات الكيماوية .
٢ ـ شعبة بحوث الصناعات الصيدلية والدوائية .
٣ ـ شعبة بحوث الصناعات النسيجية .
٤ ـ شعبة بحوث الصناعات الغذائية والتغذية .
٥ ـ شعبة البحوث الزراعية والبيولوجية .
٦ ـ شعبة البحوث الهندسية .
٧ ـ شعبة البحوث الطبية .
٨ ـ شعبة بحوث البيئة .
٩ ـ شعبة بحوث الكيمياء العضوية التطبيقية .
١٠ ـ شعبة بحوث الكيمياء غير العضوية التطبيقية .
١١ ـ شعبة بحوث العلوم الأساسية .
١٢ ـ شعبة البحوث الفيزيقية .
١٣ ـ شعبة بحوث الهندسة الوراثية والبيوتكنولوجيا .
١٤ ـ شعبة بحوث أمراض العيون .
١٥ ـ شعبة بحوث الالكترونيات .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على عرض رئيس المركز بعد موافقة مجلس إدارة المركز .

مادة ٤ ـ تتكون كل شعبة من عدد من الأقسام البحثية أو الفنية يكون إنشاؤها وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز .

مادة ٥ ـ يجوز بقرار من مجلس إدارة المركز بناء على عرض رئيس المركز إنشاء معمل مركزى أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التى تتميز بطابع قومى ذى صبغة خاصة ، أو للقيام بالخدمات البحثية وتتبع هذه المعامل رئيس المركز .

الباب الثانى

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٦ ـ تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المركز فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

مادة ٧ ـ يتولى إدارة المركز :

١ ـ مجلس إدارة المركز .

٢ ـ رئيس المركز ، ويكون رئيسا لمجلس الإدارة .

مادة ٨ ـ يشكل مجلس إدارة المركز ، على النحو الآتى :

رئيس المركز .

نائب رئيس المركز .

رؤساء الشعب .

عدد من الأعضاء لايجاوز خمسة من ذوى الخبرة فى مجالات البحوث والتنمية والإنتاج والخدمات يعينون بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى بناء على عرض رئيس المركز ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة

ويتولى أمين عام المركز أمانة المجلس ويشارك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٩ ـ وزير الدولة لشئون البحث العلمى هو الرئيس الأعلى للمركز ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفى حالة حضوره تكون له الرئاسة .

مادة ١٠ ـ مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المركز ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية فى حدود التشريعات المعمول بها، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز .

مادة ١١ ـ يجتمع مجلس إدارة المركز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات مجلس إدارة المركز إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، وله حق الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة .

أما إذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم ، فترد إلى المجلس فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه ، اعتبرت نافذة .

مادة ١٢ ـ يعين رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل، ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة المركز قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ١٣ ـ يتولى رئيس المركز إدارة شئون المركز العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل بالمركز ، ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحوث الخاصة بأهداف المركز وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، ويمثل المركز فى صلاته بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٤ ـ لرئيس المركز أن يفوض فى بعض اختصاصاته أحد نائبيه أو كليهما أو الأمين العام للمركز ، وله أن يشكل لجانا فنية ممن يرى الاستعانة بهم من هيئة البحوث والمتخصصين ، ويتولى رئيس المركز تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٥ ـ يقدم رئيس المركز بعد العرض على مجلس إدارة المركز تقريرا فى نهاية كل سنة مالية إلى وزير الدولة لشئون البحث العلمى عن نشاط المركز وإنجازاته وتقييمه لها ومقترحاته بشأن النهوض بأنشطة المركز المختلفة .

مادة ١٦ ـ يكون لرئيس المركز نائبان لمعاونته فى إدارة شئون المركز أحدهما لشئون المشروعات البحثية والآخر للشئون الفنية ، وعند غياب رئيس المركز يتولى إدارة المركز أقدم النائبين .

يكون تعيين نائب رئيس المركز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس المركز ، ويشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمركز مدة خمس سنوات على الأقل ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كان يشغلها إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

مادة ١٧ ـ تحدد اختصاصات كل من نائبى رئيس المركز بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

مادة ١٨ ـ يكون للمركز أمين عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس المركز ، ويشترط أن يكون له خبرة بشئون البحث العلمى .

مادة ١٩ ـ يتولى الأمين العام الأعمال المالية والإدارية بالمركز تحت إشراف رئيس المركز ونائبى الرئيس ، ويكون مسئولا عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة فى حدود اختصاصه .

مادة ٢٠ ـ تمارس كل شعبة اختصاصاتها بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس الشعبة وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى الشعبة وخمسة من الباحثين فيها على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف عدد أعضاء مجلس الشعبة .

مادة ٢١ ـ لا يحضر اجتماعات مجلس الشعبة إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ٢٢ ـ يختار كل أستاذ باحث من الأساتذة الباحثين بالشعبة وكل من الأساتذة الباحثين المساعدين والباحثين أعضاء مجلس الشعبة ثلاثة من الأساتذة الباحثين ممن مضى على شغلهم وظيفة أستاذ باحث مدة لا تقل عن خمس سنوات لمنصب رئيس الشعبة ، ويتم الاختيار عن طريق الاقتراع السرى .

ويصدر بتعيين رئيس الشعبة قرار من مجلس إدارة المركز بناء على ترشيح رئيس المركز ، على أن يكون من بين الأساتذة الثلاثة الحاصلين على أكثر الأصوات ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز إقالة رئيس الشعبة من منصبه قبل نهاية مدته إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المركز ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة ترشيحه قبل مضى سنتين من تاريخ إقالته .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة القسم .

مادة ٢٣ ـ يتولى رئيس الشعبة تصريف شئون الشعبة العلمية والمالية والإدارية فى حدود السياسة التى يقررها مجلس الشعبة ، وله أن يدعو مجالس الأقسام إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

مادة ٢٤ ـ يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة فى إدارة شئونها ، ويقوم مقامه عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المركز اختصاصاته بعد أخذ رأى رئيس الشعبة .

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بالشعبة الذين مضى على شغلهم وظيفة أستاذ باحث أكثر من خمس سنوات بقرار من رئيس المركز بناء على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة ٢٥ ــ يمارس كل قسم اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين فى القسم ومن خمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية فى وظيفة باحث على ألا يجاوز عدد الباحثين فى المجلس نصف أعضاء مجلس القسم .

مادة ٢٦ ــ لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين ، ولا يحضر الباحثون عند النظر فى شئون تعيين الأساتذة الباحثين المساعدين .

مادة ٢٧ ــ يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة باحثين فى القسم بقرار من رئيس المركز بعد أخذ رأى رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة القسم للأقدم .

وفى حالة خلو القسم من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة الباحثين المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر فى شئون توظف الأساتذة الباحثين .

ويجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة فى حالة إخلاله بواجباته أو بمقتضيات مسئولية الرئاسة ، ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المركز بعد أخذ رأى مجلس الشعبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز إعادة تعيينه قبل مضى سنتين من تاريخ تنحيته .

مادة ٢٨ ــ يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية فى القسم فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الشعبة ومجلس القسم ، وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٢٩ ــ يقدم رئيس مجلس القسم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا الى رئيس الشعبة فى نهاية كل عام عن شئون القسم العلمية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الشعبة .

الباب الثالث

القائمون بالبحث العلمى

مادة ٣٠ ــ أعضاء هيئة البحوث بالمركز ، هم :

١ ــ الأساتذة الباحثون .

٢ ــ الأساتذة الباحثون المساعدون .

٣ ــ الباحثون .

مادة ٣١ ــ تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمركز ، وذلك بالنسبة لجميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تسرى أحكام القانون واللائحة المشار إليها على الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين ، وذلك كله فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنظمة للمركز وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٢ ــ يدخل فى تقييم الإنتاج العلمى للمتقدم للتعيين فى إحدى وظائف أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم التقدم والارتقاء التكنولوجى للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التى شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمى الذى يعبر عن هذه النتائج والإنجازات ذات معاملة البحوث العلمية المنشورة .

الباب الرابع

العاملون من غير أعضاء هيئة البحوث

مادة ٣٣ ــ يسرى على العاملين بالمركز من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٣٤ ـ تسرى على المركز أحكام النظام المالى المقرر فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٥ ـ يكون لرئيس المركز جميع السلطات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ويكون لنائب رئيس المركز السلطات المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون لرئيس الشعبة السلطات المقررة لعميد الكلية ، ويكون لرئيس القسم السلطات المقررة لرئيس القسم .

مادة ٣٦ ـ يكون لمجلس القسم اختصاصات مجلس القسم المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، ويكون لمجلس الشعبة اختصاصات مجلس الكلية . ويكون لمجلس إدارة المركز اختصاصات مجلس الجامعة .

الباب السادس

المرتبات والبدلات والمكافآت

لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز ، كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذه .

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التى تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٣٨ ــ يضع مجلس إدارة المركز القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التى تمنح لأعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم ولغيرهم من العاملين بالمركز ، وذلك وفقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليهما .

جدول معادلة الوظائف العلمية

بالمركز القومى للبحوث

الوظائف العلمية بالمركز	الوظائف المعادلة لها ماليا بقانون تنظيم الجامعات
(أ) أعضاء هيئة البحوث :	
رئيس المركز	رئيس جامعة .
نائب رئيس المركز	نائب رئيس جامعة .
رئيس شعبة	عميد كلية .
وكيل شعبة	وكيل كلية .
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم .
أستاذ باحث	أستاذ .
أستاذ باحث مساعد	أستاذ مساعد .
باحث	مدرس .
(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة البحوث :	
باحث مساعد	مدرس مساعد .
مساعد باحث	معيد .